



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

قسم الفقه وأصوله

قاعدة من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرماته

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الإجازة العالمية (البكالوريوس)

في الشريعة/ تخصص الفقه وأصوله

إعداد

هاجر بنت سالم بن علي بن خلفان البدوية

الرقم الجامعي

2022139

إشراف

الدكتور سعيد بن سليمان الوائلي

العام الجامعي

2023-2024م / 1445هـ



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

قسم الفقه وأصوله

قاعدة من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الإجازة العالمية (البكالوريوس)

في الشريعة/ تخصص الفقه وأصوله

إعداد

هاجر بنت سالم بن علي بن خلفان البدوية

الرقم الجامعي

2022139

إشراف

الدكتور سعيد بن سليمان الوائلي

العام الجامعي

2023-2024م / 1445هـ

©

Sultanate of Oman

College of Sbari'a Sciences

Admissions & Registration Center



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

مركز القبول والتسجيل

قاعدة من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه
وتطبيقاتها الفقهية

اسم الطالب : هاجر بنت سالم بن علي البدوية الفصل : الثامن

التخصص : الفقه وأصوله الرقم الجامعي : ٢٠٢٢١٣٩

اسم المشرف : د. سعيد بن سليمان الوائلي التوقيع :

اسم المناقش : د. عماد بن ناصر الراشدي التوقيع :

تاريخ المناقشة : ٥ / ١١ / ١٤٤٥ هـ الموافق ١٣ / ٥ / ٢٠٢٤ م

• التقدير :

القبول والتسجيل

تعهد

أتعهد أنا الطالبة: هاجر بنت سالم بن على البدوية الرقم الجامعي: 2022139

بأن بحثي المقدم إلى المناقشة، جهد فردي، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين. وكل ما استفدته، ودونته، كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد، والنزاهة، والأمانة العلمية، وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك.

والله على ما أقول شهيد.

التوقيع:.....

التاريخ:.....

الشكر

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه والصلاة والسلام على رسوله الكريم وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

فمن باب قوله صلى الله عليه وسلم: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله" ¹ أتوجه بالشكر الجزيل لكل من أعانني في إتمام هذا البحث الذي بين يدينا، وأخص بالشكر المشرف على بحثي الشيخ الدكتور سعيد بن سليمان الوائلي والذي كان مرشدا وموجها، وأشكر كذلك كل من أساتذتي وزملائي الذين كانت نصائحهم لي خير معين، فجزاهم الله جميعا عنا خير الجزاء.

¹ أخرجه الترمذي في الجامع في أبواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك (3/ 505 / 1954) من حديث أبي هريرة مرفوعا.

ملخص البحث

تناول هذا البحث قاعدة من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه بدراستها نظريا وتطبيقيا، ولما لهذه القاعدة من أهمية كبيرة في حياتنا رأينا أنها تندرج تحت قاعدة الأمور بمقاصدها والتي تعد من القواعد الكبرى الأساسية. كما أن قاعدة من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه تدخل في العديد من أبواب الفقه: كباب العبادات، وباب المعاملات، وباب النكاح وغيرها، وتمثل هذه القاعدة جانبا من جوانب السياسة الشرعية التي يستخدمها الحاكم في إصلاح الأفراد والمجتمعات من الفساد فتقوم بزجر وردع المعتدين على حقوق الآخرين أو المعتدين على حقوق الله، وتساهم في إصلاحهم. ومن أهم نتائج هذا البحث: أولا: أن قاعدة من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه من القواعد المهمة في حياة الناس إذ أنها تهذب تصرفاتهم وتساهم في إصلاحهم بسد ذرائع الفساد التي قد يتذرعون بها، ثانيا: نجد أن الإنسان في بعض الأحيان قد يستعجل في الحصول على حقه ولا يعلم أنه بفعله هذا واستعجاله سيؤدي إلى مفاسد وأمور لا يرغب بها، كمثّل: قتل الوارث لمورثه للحصول على الإرث فبقتله يتسبب بالكثير من الخسائر وفي نهاية الأمر يحرم من حقه في الميراث جزاء استعجاله. ثالثا: أنه قد يؤدي فعل البعض إلى حصول أمور سيئة هو في غنى عنها وهو يظن أن بفعله هذا سيحصل على مراده ولكن في الحقيقة يعاقب ولا يحصل على مراده. مثل: الزاني عندما يزني بالمرأة ففي النهاية لا يمكنه نكاحها فتحرم عليه حرمة مؤبدة، وكذلك من يعقد على امرأة في عدتها.

فهرس المحتويات

تعهد	د
الشكر	هـ
ملخص البحث	و
المقدمة	1
المبحث التمهيدي:	7
المبحث الأول: تعريف القاعدة وأدلتها وأهميتها.	15
المطلب الأول: تعريف القاعدة.	15
المطلب الثاني: أدلة القاعدة.	22
المطلب الثالث: أهمية القاعدة.	16
المطلب الرابع: الألفاظ التي وردت بها القاعدة.	24
المطلب الخامس: ما يستثنى من القاعدة.	25
المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية للقاعدة.	28
المطلب الأول: حكم ميراث القاتل والوصية له.	28
المطلب الثاني: حكم من طلق امرأته في مرض موته (طلاق الفار).	31
المطلب الثالث: حكم زواج الزاني بمزنيته.	33
المطلب الرابع: حكم نكاح المرأة في العدة.	35
المطلب الخامس: حكم قتل المدبر سيده.	37

39.....	الخاتمة
39.....	النتائج:
40.....	فهرس الآيات
41.....	فهرس الأحاديث
42.....	فهرس الأعلام
45.....	المصادر والمراجع

بسم الله الرحمن الرحيم

مدخل إلى البحث

المقدمة

الحمد لله على إحسانه وله الشكر على توفيقه وامتنانه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وصحبه وخلانه ومن اهتدى بهديه وتمسك بشريعته إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن علم القواعد الفقهية من العلوم المهمة والنافعة، فهي تسهل على الفقيه والقاضي والمجتهد استنباط الأحكام الشرعية من المسائل التي تعرض عليهم. لذا نجد العديد من الفقهاء الذين اهتموا بها فقد وضعوا فيها المصنفات والكتب واعتنوا بها عناية فائقة، فقد ظهر علم القواعد الفقهية في القرن الرابع الهجري، ولعل أول من جمع القواعد الفقهية هو الإمام أبو الطاهر الدباس وهو من الحنفية، وتبعه بعد ذلك العديد من الفقهاء والعلماء في هذا العلم. ومن القواعد المهمة قاعدة "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه" والتي تدخل تحت قاعدتين مهمتين وهما: قاعدة الأمور بمقاصدها وقاعدة سد الذرائع، وتندرج تحت هذه القاعدة العديد من الفروع الفقهية التي ترتبط بواقع الحياة العملية. ولقد رأت الباحثة أن تدرسها دراسة نظرية تطبيقية في مباحث ومطالب هذا البحث.

سبب إختيار موضوع البحث

لأن هذه القاعدة من القواعد المهمة التي تدخل في العديد من جوانب الحياة اليومية المتعلقة بالسياسة الشرعية في سد الذرائع ورفع الفساد.

مشكلة البحث

نظرا لأهمية القواعد الفقهية وارتباطها الكبير بحياتنا سواء في المعاملات أو العبادات رأت الباحثة أن تبحث في القاعدة الفقهية "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه" دراسة نظرية وتطبيقية.

أسئلة البحث

1. ما معنى قاعدة من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه؟ وما أهميتها بالنسبة لنا؟ وما أصلها؟
2. هل للقاعدة صياغة واحدة ؟ أم تعددت تعبيرات العلماء عنها؟ وما مستثنياتها؟
3. ما التطبيقات الفقهية التي تندرج تحت هذه القاعدة؟ وما أقوال الفقهاء فيها؟

أهداف البحث

1. شرح معنى القاعدة وبيان مكانتها في التشريع ونقل أدلة تأصيلها.
2. بيان الصيغ والألفاظ التي وردت بها القاعدة، وسرد مستثنيات القاعدة .
3. ذكر بعض الفروع المندرجة تحت هذه القاعدة وذكر أقوال فقهاء المذاهب الأربعة والإباضية في هذه المسائل.

أهمية البحث

القواعد الفقهية تجمع المسائل وتسهل معرفة الأحكام من خلال ربطها ببعضها في قاعدة واحدة، كما أن قاعدة "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه" تندرج تحت أهم قواعد الفقه الكبرى مثل قاعدة "الأمر بمقاصدها"، وقاعدة "سد الذرائع"، كما تدخل في العديد من أبواب الفقه: كباب العبادات، وباب المعاملات، وباب النكاح، وباب الميراث والوصية، وغيرها من الأبواب.

حدود البحث

البحث يحتوي على الدراسة النظرية والتطبيقية لقاعدة من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، والتركيز على أقوال خمسة مذاهب فقهية: الإباضي والحنفي والمالكي والشافعي والحنابلي في عرض المسائل المندرجة تحت القاعدة.

منهج البحث

أولاً: المنهج الوصفي: قامت الباحثة باستخراج المعلومات من كتب الفقه الإسلامي في المذاهب المذكورة، ومن كتب القواعد الفقهية، والمجلات، والرسائل الجامعية، وكتب التراجم. ثانياً: المنهج التحليلي: اتبعت الباحثة هذا المنهج الذي يقوم على بيان معنى القاعدة وأهميتها، وأدلتها الشرعية، وبيان استثناءاتها وألفاظها، وتطبيقاتها وفروعها الفقهية.

الدراسات السابقة

ثمة دراسة بعنوان "القواعد الفقهية عند الإباضية تنظيراً وتطبيقاً"⁽¹⁾ للباحث هلال بن محمد بن ناصر الراشدي، قسم الباحث الدراسة إلى ثلاثة أبواب، وكل باب من هذه الأبواب يضم العديد من القواعد الفقهية، أما ما يخص موضوع دراسة الباحثة فهو مندرج في المطلب

⁽¹⁾ الراشدي، هلال بن محمد بن ناصر، "القواعد الفقهية عند الإباضية تنظيراً وتطبيقاً"، (رسالة دكتوراه، جامعة الزيتونة، 2008 م).

الرابع في الباب الأول وبالتحديد في المبحث الثاني من الفصل الثاني. تحدث فيه عن قاعدة من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه بصورة بسيطة وموجزة فذكر تعريفاً بسيطاً لها ثم تحدث عن الأمثلة التطبيقية لها واستعرضها بشكل مختصر ولم يتعرض لخلاف العلماء في هذه الفروع واكتفى بذكر رأي الإباضية. أما دراسة الباحثة فتناولت رأي الإباضية و المذاهب الفقهية الأربعة في بعض فروع هذه القاعدة التي اختارتها وفصلت فيها قليلاً.

وهناك أيضاً دراسة أخرى بعنوان "قاعدة من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه

دراسة نظرية وتطبيقية"⁽¹⁾ للباحث زاهر فؤاد محمد، تناول الباحث في الفصل الأول من الدراسة: الدراسة النظرية للقاعدة فترض لتعريفها، وبين مكانتها، كما تحدث أيضاً عن الألفاظ التي وردت بها هذه القاعدة، وأشار كذلك إلى أدلتها، والرد على هذه الأدلة. وفي الفصل الثاني تحدث عن الجانب التطبيقي للقاعدة وذكر العديد من المسائل التي تتفرع عنها وبين خلاف العلماء فيها وأقوالهم ومع شمول هذه الدراسة على معظم المسائل إلا أن الباحث لم يتعرض لرأي المذهب الإباضي في المسائل التي ذكرها، في حين أن دراسة الباحثة عנית بذكر آراء المذاهب الفقهية الأربعة بالإضافة إلى رأي الإباضية في المسائل المتفرعة عن هذه القاعدة.

وكذا وجدت الباحثة دراسة بعنوان "القواعد الفقهية عند الإباضية دراسة نظرية

تحليلية تأصيلية تطبيقية"⁽²⁾ للباحث مصطفى بن حمو أرشوم، تناول فيه القواعد الفقهية عند الإباضية حيث قام بالتعريف بها وذكر أدلتها ثم أشار إلى تطبيقات كل قاعدة بشيء من التفصيل، وعند ذكره لقاعدة من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه تحدث عن مكانتها عند الإباضية وعن معناها وتأصيلها بذكر الأدلة الدالة عليها وتحدث عن فروعها وذكر أكثر

(1) محمد، زاهر فؤاد، "قاعدة من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه: دراسة نظرية تطبيقية"، مجلة الدراسات العربية 2009م، ع20، مج4، ص1984-1985.

(2) أرشوم، مصطفى بن حمو، القواعد الفقهية عند الإباضية، إشراف: عبد الله السالمي، ط1، (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف، 2013م)، ج1، ص496.

الأبواب التي تدخل فيها وأخيرا ذكر ما يستثنى من هذه القاعدة، وما يميز دراسة الباحثة أنها لا تذكر رأي الإباضية فقط بل تشمل آراء المذاهب الفقهية الأربعة معه.

هيكل البحث

المبحث التمهيدي

التعريف بالقواعد الفقهية عند الفقهاء تعريفاً إضافياً ولقبياً والمقارنة بينها وبين الضوابط الفقهية والقواعد الأصولية من حيث التعريف وأوجه الاختلاف.

المبحث الأول: تعريف القاعدة وأدلتها وأهميتها.

المطلب الأول: تعريف القاعدة.

المطلب الثاني: أدلة القاعدة.

المطلب الثالث: أهمية القاعدة.

المطلب الرابع: الألفاظ التي وردت بها القاعدة.

المطلب الخامس: ما يستثنى من القاعدة.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية للقاعدة

المطلب الأول: حكم ميراث القاتل والوصية له.

المطلب الثاني: حكم من طلق امرأته في مرض موته (طلاق الفار).

المطلب الثالث: حكم زواج الزاني بمزنيته.

المطلب الرابع: حكم نكاح المرأة في العدة.

المطلب الخامس: حكم قتل المدبر سيده.

وهذه هي أبرز مكونات هذا البحث التي تناولت قاعدة من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بجرمانه وقد فصلت الباحثة فيها بعد ذلك وذكرت أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث.

المبحث التمهيدي:

التعريف بالقواعد الفقهية عند الفقهاء تعريفاً إضافياً ولقبياً والمقارنة بينها وبين الضوابط الفقهية والقواعد الأصولية من حيث التعريف وأوجه الاختلاف.

أولاً: تعريف القواعد الفقهية

أ- التعريف الإضافي (الوصفي).

القاعدة: أصلُ الأس، والقواعد الأساس، وقواعد البيت: أساسه، وفي التنزيل: قوله تعالى: {وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ} [البقرة: 127] وفيه: {فَأَتَى اللَّهَ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ} [النحل: 26]، وتأتي القاعدة بعدة معانٍ منها: القعود أي الجلوس، والثبات، والاستقرار وغيرها، ولكن المعنى الأقرب للقاعدة هو الأساس.⁽¹⁾

تعددت تعريفات القاعدة في الاصطلاح وما يلي أهم هذه التعريفات:

1. عرفها التفتازاني⁽²⁾ بأنها: "حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منها"⁽³⁾.

⁽¹⁾ ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين، لسان العرب، تحقيق: عبد الله بن علي الكبير ومحمد بن أحمد حسب الله وهشام بن محمد الشاذلي، د.ط. (القاهرة: دار المعارف، 2016م)، ص 3689.

⁽²⁾ مسعود بن عمر بن عبد الله، سعد الدين التفتازاني، ولد: 712هـ، له عدة مؤلفات: الشرحان الكبير والصغير على تلخيص المفتاح، وشرح الرسالة الشمسية، وحاشية التلويح على التوضيح في الأصول، وتهذيب المنطق والكلام، وغيرها الكثير. الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، د.ط. (بيروت: المكتبة العصرية، د.ت)، ج 1، ص 6.

⁽³⁾ التفتازاني، سعد الدين، شرح التلويح والتوضيح، د.ط. (مصر: دار الكتب العربية الكبرى، د.ت)، ج 1، ص 20.

2. عرف الفيومي⁽¹⁾ القاعدة بأنها: "الضابط وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"⁽²⁾.

وقد وافقه في هذا التعريف عدد من العلماء منهم الشيخ عبد الغني النابلسي⁽³⁾، كما نقله التهانوي⁽⁴⁾ كذلك، ولكنه أضاف "عند تعرف أحكامها منه".

(1) أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، أبو العباس، ولد: 714هـ، ت: 765هـ، لغوي اشتهر بكتابه المصباح المنير، ولد ونشأ في مصر ورحل إلى سورية، وله أيضاً كتاب نشر الجمان في تراجم الأعيان وديوان خطب. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي، الأعلام، ط15. (دار العلم للملايين، 2002م)، ج1، ص224.

(2) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب شرح الكبير، المحقق: عبد العظيم الشناوي، د.ط. (لبنان: مكتبة لبنان، 1987م)، ج2، ص195.

(3) عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي، شاعر عالم بالدين والأدب، ولد: 1050هـ، ت: 1143هـ، له مصنفات عدة منها: الحضرة الأنسية في الرحلة القدسية، وكشف الخطائر عن الأشباه والنظائر، وتطهير الأنام في تعبير المنام، و ذخائر الموارث، ونفحات الأزهار على نسيمات الأسحار، وغيرها من المصنفات. انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج4، ص32-33.

(4) محمد بن علي ابن القاضي محمد بن حامد بن محمد الفاروقي الحنفي، ت: بعد 1158هـ، له كتاب كشف اصطلاحات الفنون، وكتاب سبق الغايات في نسق الآيات. انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج6، ص295.

3. عرف تاج الدين السبكي⁽¹⁾ القاعدة على أنها: "الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة، تفهم أحكامها منها"⁽²⁾، وعرفها بمثل هذا التعريف الجرجاني⁽³⁾، وجلال الدين المحلي⁽⁴⁾، والكفوي⁽⁵⁾.

الفقه لغة: الفقه، بالكسر: العلم بالشيء، والفهم له، والفتنة وغلب على علم الدين لشرفه. (ج) فقهاء، وهي فقيهة وفقْهه⁽⁶⁾، وقيل: هو العلم والفهم معا، وقيل: هو إدراك الأشياء الدقيقة.

الفقه اصطلاحاً: "العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة"⁷.

ب- التعريف الاصطلاحي (اللقبي أو العلمي).

عرف الحموي القاعدة الفقهية بأنها: "حكم أكثرى لا كلي ينطبق على أكثر جزئياتها لتعرف أحكامها منه"⁽⁸⁾ تابعه في هذا التعريف: مصطفى الكوزل، وهبة الله التاجي لكن

(1) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر، قاضي القضاة المؤرخ الباحث، ولد: 727هـ، ت: 771هـ، من مصنفاته: طبقات الشافعية الكبرى، وجمع الجوامع، ومنع الموانع، والأشباه والنظائر، والطبقات الوسطى، وغيرها. انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج4، ص184-185.

(2) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، الأشباه والنظائر، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1991م)، ج1، ص11.

(3) يوسف بن علي بن محمد، أبو يعقوب الجرجاني، فقيه حنفي، ت: بعد 522هـ، له كتاب: خزائن الأكمال في فروع الحنفية. انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج8، ص242.

(4) محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي، ولد: 791هـ، ت: 864هـ، أصولي مفسر، صنف كتاب في التفسير وأئمة السيوطي فسمي: تفسير الجلالين، له كذلك مصنفات منها: كنز الراغبين، والبدر الطالع في حل جمع الجوامع وغيرها من الكتب. انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج5، ص333.

(5) محمود بن سليمان الحنفي الرومي الكفوي، ت: 990هـ، قاض عالم بتراجم الحنفية، له كتب منها: كتائب أعلام الأخيار، وشرح آداب البحث. انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج7، ص172.

(6) الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: أنس بن محمد الشامي وزكريا بن جابر بن أحمد، د.ط. (القاهرة: دار الحديث، 2008م)، ص1260.

⁷ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1993م)، ص5.

(8) الحموي، أحمد بن محمد مكي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1985م)، ج1، ص51.

التاجي عبر عن القاعدة بقوله "قضية". وذكر محمد بن علي بن حسين المالكي في كتابه "تهذيب الفروق"¹، ونقل عن عبد الباقي الزرقاني: أن أغلب قواعد الفقه أغلبية. ولعل ذلك يعود إلى ما لاحظوه من الشواذ والمستثنيات في هذه القواعد.⁽²⁾

وعرف الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا⁽³⁾ وهو من المعاصرين _ القواعد الفقهية فقال: "أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"⁽⁴⁾.

تري الباحثة بأن هذا التعريف جامع مانع، وذكر الأستاذ بأن القواعد أصول كلية، ولم يذكر بأنها أغلبية، ولعله ذكر ذلك لأنه يرى أن المستثنيات من القواعد قليلة أو لأنه لا تخلوا قاعدة من المستثنيات فهو أمر بديهي ولا حاجة لذكره.

ثانياً: الفرق بين القواعد الفقهية وبعض المصطلحات:

أ- القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.

عرف العلماء الضابط بأنه: حكم كلي ينطبق على جزئياته. وتذكر بعض المصادر أن من معاني القاعدة في اللغة الضابط. لكن هل هما بنفس المعنى في الاصطلاح؟ "هناك من العلماء من لم يفرق بينهما و اعتبرهما بمعنى واحد ومن هؤلاء العلماء: الكمال بن الهمام في

¹ المكي المالكي، محمد بن علي بن حسين، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، د.ط. (د.ن: د.ت)، ج2، ص181.

⁽²⁾الباحسين، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص46.

⁽³⁾مصطفى أحمد الزرقا، ولد: 1325هـ، أنجز مشروع الموسوعة الفقهية، له إنتاج علمي غزير، ومن أشهر مؤلفاته: الفقه الإسلامي في ثوبة الجديد، وأحكام الأوقاف، وعقد التأمين وموقف الشريعة منه، وشرح القانون المدني وغيرها من الكتب. انظر: المعجم الجامع في تراجم المعاصرين، ألفه أعضاء ملتقى أهل الحديث. ص341.

⁽⁴⁾الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ط2. (دمشق: دار القلم، 2004م)، ج1، ص965.

كتابه (التحرير)¹، والفيومي⁽²⁾ في كتابه (المصباح المنير)³، وعبد الغني النابلسي⁽⁴⁾ في كتابه (كشف الخطائر عن الأشباه والنظائر)، وغيرهم من العلماء. وفي المقابل هناك من العلماء من فرق بينهما ومنهم: الإمام تاج الدين السبكي⁽⁵⁾، والزركشي⁽⁶⁾، وجلال الدين السيوطي⁽⁷⁾، وغيرهم⁽⁸⁾.

ومن أهم الفروق التي ذكروها: "أن القاعدة تجمع فروع من أبواب شتى، بينما الضابط يجمعها من باب واحد"⁽⁹⁾ (ينظم صور متشابهة). مثال على ذلك:

- لا تجب الإعارة إلا حيث تعينت لدفع المفسدة.

- المحل الواحد لا يقبل الضمانين.

- تصرف الفضولي موقوف على إجازة المالك.

¹ السيواسي ابن همام، كمال الدين بن عبد الواحد بن عبد الحميد، التحرير في أصول الفقه، د.ط. (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1351هـ)، ص5.

⁽²⁾ سبق ترجمته.

³ الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب شرح الكبير، المحقق: عبد العظيم الشناوي، د.ط. (لبنان: مكتبة لبنان، 1987م)، ج2، ص195.

⁽⁴⁾ سبق ترجمته.

⁽⁵⁾ سبق ترجمته.

⁽⁶⁾ محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين، ولد: 745هـ، ت: 794هـ، عالم بفقه الشافعية والاصول، له مصنفات منها: الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، ولقطة العجلان، والبحر المحيط، والمنثور (قواعد الزركشي)، والتنقيح لألفاظ الجامع الصحيح، وغيرها. انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج6، ص60-61.

⁽⁷⁾ عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الخضير السيوطي، جلال الدين، ولد: 849هـ، ت: 911هـ، إمام وحافظ ومؤرخ وأديب، له 600 مصنف منها: الكتاب الكبير، والرسالة الصغيرة، و الأشباه والنظائر، والإتقان في علوم القرآن، وغيرها. انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج3، ص301.

⁽⁸⁾ لباحسين، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص58-60.

⁽⁹⁾ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1999م)، ص137.

فكل هذه الضوابط جاءت في باب واحد وهو باب المعاملات. بينما نجد أن قاعدة (الأمور بمقاصدها) ترد في أبواب المعاملات كالبيع والطلاق والعبادات كالصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها.

ب- القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية.

سبق وأن عرفنا القاعدة لغة واصطلاحاً وسنتطرق الآن لمعنى الأصول. جاء في لسان العرب: الأصول من مادة (أَصَلَ) والأصل لغة: أسفل الشيء، (ج) أصول لا يكسر على غير ذلك، وهو اليأصول، وأَصُلَّ الشيء أي صار ذا أصل.¹ أما في الاصطلاح فيأتي بعده معاني منها: الدليل، والقاعدة، والراجح، والمستصحب. والتعريف اللقي للقاعدة الأصولية هو أنها: "حكم كلي تبني عليه الفروع الفقهية، مصوغة صياغة عامة ومجردة ومحكمة"⁽²⁾.

أما عن الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية فهناك العديد من الفروق التي تميز كل منها مثلاً:⁽³⁾

1. أن القواعد الأصولية أسبق من حيث نشأتها وتدوينها على القواعد الفقهية.
2. أن القواعد الأصولية أغلبها ناشئة من الألفاظ والقواعد العربية، أما القواعد الفقهية فهي ناشئة من الأحكام الشرعية والمسائل الفقهية.
3. أن القواعد الأصولية خاصة بالمجتهد يستعملها عند استنباط الأحكام الفقهية، أما القواعد الفقهية فهي خاصة بالفقيه أو المفتي أو المتعلم الذي يرجع إليها لمعرفة الحكم الشرعي الموجود للفروع ويعتمد عليها بدلاً من الرجوع إلى الأبواب الفقهية المتفرقة.
4. تتصف القواعد الأصولية بالعموم والشمول لجميع فروعها، أما القواعد الفقهية فإنها وإن كانت عامة وشاملة لكن يكثر فيها الاستثناءات.

¹ ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، ط3. (بيروت: دار صادر، 1414هـ)، ج11، ص16.

⁽²⁾ المريني، الجيلالي، القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي، ط1. (الدمام: دار ابن القيم، 2002م)، ص55.

⁽³⁾ الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط1. (دمشق: دار الفكر، 2006م)، ج1، ص23-25.

5. أن القواعد الأصولية تسبق الأحكام الفقهية، أما القواعد الفقهية فهي لاحقة وتابعة لوجود الفقه وأحكامه وفروعه.

وختاماً ترى الباحثة أن القواعد الفقهية تختلف عن الضوابط الفقهية وعن القواعد الأصولية في جوانب عدة تطرقت لها سابقاً.

المبحث الأول

تعريف القاعدة وأدلتها وأهميتها

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: معنى القاعدة.

المطلب الثاني: أدلة القاعدة.

المطلب الثالث: أهمية القاعدة.

المطلب الرابع: الألفاظ التي وردت بها القاعدة.

المطلب الخامس: ما يستثنى من القاعدة.

المبحث الأول: تعريف القاعدة وأدلتها وأهميتها.

المطلب الأول: تعريف القاعدة.

قاعدة من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه من القواعد المهمة، والتي تدخل في مجالات عديدة من مجالات الحياة. فلا بد من فهم معناها والتعرف إليه حتى يسهل علينا التعامل معها وتطبيقها، فهي تعني: أنه إذا كان شخص يستحق شيئاً ما ولكن لم يحن وقت استحقاقه، ولم يصبر إلى حين حصوله وتوسل بوسائل غير مشروعة للحصول عليه، فإنه يعاقب على استعجاله فيعامل بنقيض قصده بحرمانه ثمرة عمله التي قصد تحصيلها بذلك السبب المحظور.⁽¹⁾

فإذا استعجل الإنسان حدوث أمر ما لأي سبب كان واستعمل للحصول عليه وسائل أو طرق غير مشروعة فإن الشرع قد عاقبه فأوجب حرمانه من ذلك الشيء جزاء فعلته واستعجاله.

وقد ضرب الله لنا مثل في القرآن الكريم لمن تعجل الشيء قبل أوانه قاصدا حرمان غيره من حقه، كما جاء في سورة القلم في قصة أصحاب الجنة كما في قوله تعالى: {إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِفُنَّهَا مُصْبِحِينَ (17) وَلَا يَسْتَأْذِنُونَ (18) فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ (19) فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ (20) فَتَنَادُوا مُصْبِحِينَ (21) أَنْ اغْدُوا عَلَيَّ حَرْثِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (22) فَانْطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَفَتُونَ (23) أَنْ لَا يَدْخُلَنَّهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مَسْكِينٌ (24) وَغَدَوْا عَلَى حَرْدٍ قَادِرِينَ (25) فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوا إِنَّا لَضَالُونَ (26) بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ (27) قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ (28) قَالُوا سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ (29) فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَلَوْمُونَ (30) قَالُوا يَا وَيْلَنَا إِنَّا كُنَّا

(1) الزرقا، أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، تصحيح وتعليق: مصطفى أحمد الزرقا، ط2. (دمشق: دار القلم، 1989م)، ص471. محمد عثمان شير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ط2. (الأردن: دار النفائس، 2007م)، ص359. آل هرموش، محمود مصطفى عبود، معجم القواعد الفقهية الإباضية، ط1. (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف، 2014م)، ص1391-1392.

طَاغِينَ (31) عَسَى رَبُّنَا أَنْ يُبَدِّلَنَا خَيْرًا مِنْهَا إِنَّا إِلَى رَبِّنَا رَاغِبُونَ (32) كَذَلِكَ الْعَذَابُ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ (33) { [الفل: 17-33] فقد حرّمهم الله من ثمارها وخياراتها جزاء خبث نيتهم وشحهم⁽¹⁾ فقد كانوا يملكون بستان وكان والدهم يتصدق منه فيعطي الفقراء من ثماره، ولكن عندما توفي والدهم عزموا على أن يجنوا الثمار في الصباح الباكر حتى لا يأتي إليهم الفقراء، وحتى يكون كل الثمار لهم فلما ذهبوا إلى جنيه وجدوها مدمرة لا تنفع فهذا عقاب الله لهم جزاء نيتهم الفاسدة وعزمهم على حرمان الفقراء حقهم وهذا معاملة لهم بنقيض قصدهم²

المطلب الثاني: أدلة القاعدة.

هناك شبه اتفاق بين جمهور الفقهاء على صحة هذه القاعدة والعمل بها خلافا لبعض الظاهرية الذين ينفون القياس والتعليل ويرون ضرورة الوقوف على النصوص.⁽³⁾

وكما أوردنا سابقا في أهمية هذه القاعدة أنها تتصل كثيرا بمسائل الحيل، وسد الذرائع، والسياسة الشرعية لذا فإن أدلتها هي تلك النصوص التي تدل على إبطال الحيل و التي تشير

(1) محمد، زاهر فؤاد، "قاعدة من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه: دراسة نظرية تطبيقية"، مجلة الدراسات العربية 2009م، ع20، مج4، ص1984-1985.

² ابن كثير القرشي الدمشقي، أبي الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، ط1. (بيروت: دار ابن حزم، 2000م)، ص1906-1907.

(3) ابن بركة البهلوي، محمد بن عبد الله بن محمد بن بركة، الجامع، تحقيق وتعليق: عيسى بن يحيى الباروني، د.ط. (سنه النشر: 2007م)، ج2، ص139. الخليلي، أحمد بن حمد، فتاوى النكاح، د.ط. (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف، 2013م)، ج2، ص158. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1999م)، ص132. الونشريسي، أحمد بن يحيى، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام عبد الله بن مالك، تحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرباني، ط1. 0 بيروت: دار ابن حزم، 2006م)، ص134-135. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله الشافعي، المنتور في القواعد الفقهية، تحقيق: فائق أحمد محمود، ط2. (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، 1985م)، ج3، ص205. ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد، الأحكام في أصول الأحكام، د.ط. (بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ت)، ج6، ص8-9.

إلى لزوم سد الذرائع الموصلة إلى الفساد. وسنورد في هذا المطلب الأدلة التي تدل على هذه القاعدة من القرآن الكريم والسنة النبوية والأثر.

أولاً: من القرآن الكريم.

1. قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [الحجرات: 1].

وجه الاستدلال بالآية:

هذه الآية القرآنية تنهانا عن التقدم بين يدي الله ورسوله في جميع الأقوال والأفعال⁽¹⁾، ويقول الطبري⁽²⁾ في تفسير قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ} : "لا تعجلوا بقضاء أمر في حروبكم أو دينكم، قبل أن يقضي الله لكم فيه ورسوله"⁽³⁾. فهنا أمر إلى عدم الاستعجال في الأمر قبل حلول أجله المقدر في علم الله تعالى؛ لأن من استعجل حقه قبل أوانه فإن الشارع يعامله بنقيض قصده جزاء فعله واستعجاله؛ (لأنه يعد من قبيل التقديم وعدم التسليم الذي نهى عنه الله تعالى في الآية، كما أنه سوء أدب مع الله تعالى)⁽⁴⁾. ويؤكد هذا المعنى ما جاء في أسباب نزول هذه الآية: "عن جابر بن عبد الله⁽⁵⁾: الآية في قوم ذبحوا

(1) أرشوم، القواعد الفقهية عند الإباضية، مرجع سابق، ج 1، ص 500.

(2) محمد بن جرير بن رستم الطبري، أبو جعفر، ولد عام 224هـ، كان حافظاً لكتاب الله، عارفاً بالقراءات، بصيراً بالمعاني، وعالماً بالسنن وطرقها، وعارفاً بأقوال الصحابة والتابعين، له عدة كتب أهمها: كتاب أخبار الأمم وتاريخهم، كتاب التفسير، وكتاب تهذيب الآثار لكنه لم يتممه. انظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، د. ط. (القاهرة: دار الحديث، 2006هـ)، ج 11، ص 165-166.

(3) الطبري، محمد بن جرير بن رستم، تفسير الطبري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط 1. (القاهرة: دار هجر، 2001م)، ج 21، ص 330.

(4) أرشوم، القواعد الفقهية عند الإباضية، مرجع سابق، ج 1، ص 500.

(5) ابن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري الخزرجي السلمي المدني، أبو عبد الله وأبو عبد الرحمن، ولد 16 ق. هـ وتوفي: 78 هـ، روى علم كثيراً عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعلي وأبي بكر وأبي عبيدة ومعاذ بن جبل والزيبر وطائفة، بلغ مسنده 1540 حديث. الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج 3، ص 190.

الضحايا قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنهوا عن ذلك، وأمروا أن يعيدوا. وعن البراء بن عازب⁽¹⁾ قال: خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر وقال: "إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل أن يصلي فإنما هو لحم عجله لأهله، وليس من النسك في شيء"، وكذلك في البخاري⁽²⁾ ومسلم⁽³⁾، إلا أن مسلماً لم يذكر قوله: خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر".⁽⁴⁾

2. قوله تعالى: {وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ} [الأعراف: 163].

وجه الاستدلال بالآية:

أن أهل هذه القرية كانوا يخالفون أمر الله باصطياد الحيتان يوم السبت وكان الله قد نهاهم عن ذلك وابتلاهم بإظهار السمك في اليوم المحرم عليهم وإخفائه في اليوم المحلل لهم، فكانوا يتحايلون على الله ويضعون الشباك في البحر يوم الجمعة ويخرجونها يوم الأحد⁽⁵⁾، فعاقبهم الله تعالى ومسحهم إلى قردة جزاء استعجالهم لحقهم وتحايلهم عليه.

3. توجد بعض الآيات الكريمة التي تنهى عن الاستعجال بشكل عام منها: قوله تعالى: {أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ سُبْحَنَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ} [النحل: 1]، وقوله تعالى: {خُلِقَ الْإِنْسَانُ

(1) البراء بن عازب، ابن الحارث، الفقيه الكبير أبو عمارة الأنصاري الحارثي المدني، ت72هـ، روى الكثير من الأحاديث وشهد عزوات عديدة مع النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عن أبي بكر الصديق وخاله أبي بردة بن نيار، مسنده 305 أحاديث وله في الصحيحين 22 حديث. الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج3، ص195.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العيدين باب الخطبة بعد العيد (965/19/2) من حديث البراء بن عازب مرفوعاً.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأضاحي باب وقتها (1961/553/3) من حديث البراء بن عازب مرفوعاً.

(4) أطفيش، محمد بن يوسف، تيسير التفسير، تحقيق: إبراهيم بن محمد طلاي، ط2. (سلطنة عمان: وزارة التراث

والثقافة، 2018م)، ج13، ص411.

(5) الطبري، تفسير الطبري، مرجع سابق، ج10، ص509-510.

مَنْ عَجَلَ ۖ سَأُورِيكُمْ ءَايَاتِي فَلَا تَسْتَعْجِلُونِ { [الأنبياء: 37]، وقوله تعالى: {وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجْلُهُمْ} فَنَذَرُ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ { [يونس: 11].

ثانيا: من السنة النبوية.

1. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عنه عليه السلام قال: "لا يرث القاتل المقتول عمدا كان القتل أو خطأ".⁽¹⁾

وجه الدلالة من الحديث: جعل القتل مانعا للإرث سواء كان خطأ أو عمدا، أما العمد فظاهر؛ لأن القاتل قد استعجل الميراث فعاقبه الشارع في الدنيا بنقيض قصده؛ لأن من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، وأما الخطأ فليس الذريعة.⁽²⁾

2. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد".⁽³⁾

هذا الحديث معدود من أصول الإسلام وقاعدة من قواعد الدين، قوله: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا) أي غير موافق لأمر الشرع، قوله: (فهو رد) أي مردود وهو الذي لا يقضي الشرع بصحته فالرد هنا بمعنى البطلان والفساد.⁽⁴⁾

فالحديث دليل على أنه من عمل أو توسل بوسائل غير مشروعة أو قصد مخالفة الشرع فإن عمله مردود عليه أي أنه باطل فيعامل بنقيض قصده.

(1) أخرجه الربيع بن حبيب في الجامع الصحيح كتاب الأيمان والنذور باب الموارث (668/172/1) من حديث ابن عباس مرفوعا.

(2) السالمي، نور الدين عبد الله بن حميد، شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب الفراهيدي، د.ط. (الناشر: سعود بن حمد بن نور الدين السالمي)، ج3، ص442-443.

(3) أخرجه الربيع بن حبيب في الجامع الصحيح باب الولاية والامارة (49/19/1) من حديث ابن عباس مرفوعا.

(4) السالمي، نور الدين عبد الله بن حميد، شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب الفراهيدي، د.ط. (الناشر: سعود بن حمد بن نور الدين السالمي)، ج1، ص86.

3. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد، فليقل: لا ردها الله عليك. فإن المساجد لم تبين لهذا".⁽¹⁾

ففي هذا الحديث دليل على جواز الدعاء على ناشد الضالة في المسجد بعدم الوجدان معاقبة له في ماله ومعاقبة له بنقيض قصده، ويدخل معه البيع والشراء والإجارة والعقود الأخرى.⁽²⁾

4. ما رواه ابن عمر⁽³⁾ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوبا مثله" زاد عن أبي عوانة "ثم تلهب فيه النار".⁽⁴⁾

وجه الدلالة من الحديث: فيه تحريم للباس الشهرة والتشديد على لابسها فذلك يوجب ذلته يوم القيامة؛ قال ابن رسلان⁽⁵⁾: "لأنه لبس الشهرة في الدنيا ليعتز به ويفتخر على غيره، ويلبس الله يوم القيامة ثوبا يشتهر بمذله واحتقاره بينهم عقوبة له، والعقوبة من جنس العمل"، فعاقبه الله بنقيض قصده.⁽⁶⁾

ثالثا: من الأثر.

⁽¹⁾ أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد (568/397/1) من حديث أبي هريرة مرفوعا.

⁽²⁾ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصباطي، ط1. (مصر: دار الحديث، 1993م)، ج2، ص182.

⁽³⁾ عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن قرط بن رزاح بن عدي، الإمام القدوة شيخ الإسلام أبو عبد الرحمن القرشي العدوي، توفي في مكة، أول غزواته الخندق وهو ممن بايع تحت الشجرة وأمة أم المؤمنين حفصة، روى علما كثيرا عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبيه وأبي بكر الصديق، وعثمان وعلي وآخريه. الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج3، ص204-209.

⁽⁴⁾ أخرجه أبو داؤود في السنن كتاب اللباس باب في لبس الشهرة (4029/43/4) من حديث ابن عمر مرفوعا.

⁽⁵⁾ أحمد بن حسين بن حسن بن علي بن رسلان، أبو العباس شهاب الدين الرملي، فقيه شافعي، ولد: 773هـ، ت844هـ، له مؤلفات عدة أبرزها: الزيد وهي منظومة في الفقه، شرح سنن أبي داؤود، منظومة في علم القراءات، شرح البخاري، طبقات الشافعية وغيرها. الزركلي، الأعلام.

⁽⁶⁾ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تحقيق: عصام الدين الصباطي، ط1. (مصر: دار الحديث، 1993م)، ج2، ص131-132.

1. جاء في موطأ الإمام مالك⁽¹⁾ من حكم عمر رضي الله عنه في رجل وامرأة تزوجها قبل انتهاء عدتها: "عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعن سليمان بن يسار، أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها، فنكحت في عدتها فضر بها عمر بن الخطاب⁽²⁾ وضرب زوجها بالمخففة ضربات، وفرق بينهما، ثم قال عمر بن الخطاب: "أما امرأة نكحت في عدتها، فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقيه عدتها من زوجها الأول، ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب، وإن كان دخل بها فُرق بينهما، ثم اعتدت بقيه عدتها من الأول، ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبدا" قال مالك: وقال سعيد بن المسيب: ولها مهرها بما استحل منها".⁽³⁾

وذكر ابن بركة⁽⁴⁾ في كتابه الجامع تعقيبا على فعل عمر رضي الله عنه فقال: "ولم أعلم أن أحدا ينكر ذلك على عمر، فإن ترك المسلمون النكير على الإمام حكمه في حادثة كان أثرا يعمل به ويعتمد عليه. ألا ترى إلى القاتل حُرِمَ بتعديه الإرث عمن يرثه لطمعه بتعجيل ما كان يستحق بغير معصية: فكانت المعصية عقوبة له وحرمانا لما كان يستحقه لركوبه نهي الله تبارك وتعالى".⁽⁵⁾

(1) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، إمام دار الهجرة ومؤسس المذهب المالكي، ولد: 93هـ، ت: 179هـ، له كتاب الموطأ ظل يحرره 40 عام، وله مدونة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج8، ص49-58.

(2) عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن قراط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي، أمير المؤمنين أبو حفص القرشي العدوي، ت: 23هـ، روى عنه: علي وابن مسعود وابن عباس وأبو هريرة وآخرين. الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج28، ص68-71.

(3) مالك بن أنس، الموطأ، صححه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1985م)، ج2، ص536.

(4) أبو محمد عبد الله بن محمد بن محمد السليمي البهلوي، ق4هـ، ولد بنواحي صحار وكان أصوليا وفقهيا ومتكلميا، ترك آثارا جليلة منها: كتاب الجامع، وكتاب منثور أبي محمد، ورسالة التعاريف والتقييد، وكتاب المبتدأ في خلق السماوات والأرض. السالمي، تحفة الأعيان، ج1، ص316.

(5) ابن بركة البهلوي، أبي محمد عبد الله بن محمد، الجامع، تحقيق وتعليق: عيسى بن يحيى الباروني، د.ط. (سنه النشر: 2007م)، ج2، ص139.

فقد فرّق عمر بن الخطاب رضي الله عنه بين طليحة الأسدية و الرجل الذي تزوجها في العدة لمخالفتها أمر الله تعالى، وحكم عليهما بالألا يجتمعان أبدا عقوبة لهما لاستعجالهما، فمن استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.

2- "عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي مليكة، أنه سأل ابن الزبير عن الرجل الذي يطلق المرأة فيبتها ثم يموت وهي في عدتها، فقال عبد الله بن الزبير: طلق عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه تماضر بنت الأصبع الكلبيّة فبتها ثم مات وهي في عدتها فَوَرَّثَهَا عثمان⁽¹⁾ رضي الله عنه، قال ابن الزبير: "وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة"⁽²⁾.

فثبت أن "عثمان رضي الله عنه ورّث تماضر بنت الأصبع الكلبيّة من عبد الرحمن بن عوف، وكان طلقها في مرضه فبتها. واشتهر ذلك عن الصحابة فلم ينكر، فكان إجماعا. ولم يثبت عن علي ولا عن عبد الرحمن خلاف في هذا، بل قد روى عروة عن عثمان أنه قال لعبد الرحمن: لئن مِتَّ لأورثنها منك. قال: قد علمت ذلك...، ولأن هذا قصد قصدا فاسدا في الميراث، فعورض بنقيض قصده، كالقاتل القاصد استعجال الميراث يعاقب بحرمانه"⁽³⁾.

فنرى أن عثمان رضي الله عنه قد ورّث تماضر الكلبيّة من عبد الرحمن بن عوف معاملة له بنقيض قصده لأنه طلقها في مرض موته من أجل حرمانها من الميراث.

المطلب الثالث: أهمية القاعدة.

تعد هذه القاعدة استثناء من قاعدة (الأمر بمقاصدها)؛ لأن الفاعل هنا يعامل بنقيض مقصوده، إما لتحاييله على الشرع وإما لاستعجاله لأمر ما بفعل محرم ولذلك أهمل قصد الفاعل

(1) عثمان بن عفان، أبو عمرو الأموي، ذو النورين، ت: 35هـ، ثالث الخلفاء الراشدين تولى الخلافة 12 سنة وهو من المبشرين بالجنة، وهو من جمع الأمة على مصحف واحد بعد الاختلاف، وكان ممن جمع العلم والعمل والصيام والتهجد والإتقان وغيرها من الصفات الحميدة. الشبكة الإسلامية، أعلام المحدثين.

(2) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، رقم الحديث: 15124، ط3. (بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م)، ج7، ص593.

(3) ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني لابن قدامة، تحقيق: طه الزيني ومحمود عبد الوهاب وغيرهم، ط1. (مصر: مكتبة القاهرة، 1969م)، ج6، ص395.

وعومل بنقيض ما قصد عقوبة له وزجرا لغيره. لذا فهي من القواعد الفقهية الهامة في الفقه الإسلامي التي تمثل جانب من جوانب السياسة الشرعية كما تتصل اتصالا وثيقا بالقاعدة الأصولية العامة وهي (سد الذرائع)⁽¹⁾ إذ تصون حقوق الناس وتمنع التعسف في استعمال الحق.⁽²⁾

فتقوم هذه القاعدة برده وزجر المعتدين على حقوق الآخرين أو المتعدين على حدود الله، وتساهم في إصلاحهم وإصلاح أفراد الأمة الإسلامية ككل، كما تحافظ على النظام العام من خلال سدها لذرائع الفساد وإغلاق باب الحيل والوسائل المحرمة التي قد يلجأ إليها الإنسان لتعجيل حصوله على حقه، وهي كذلك من باب السياسة الشرعية العادلة التي يستخدمها الحاكم لإصلاح الأفراد والمجتمعات من الفساد.⁽³⁾

كما نجدتها مذكورة في المصنفات الفقهية الإباضية ونرى أن فقهاءهم قد أولوها عناية خاصة فتجلت في كثير من اجتهاداتهم في أبواب عديدة وخاصة أبواب النكاح والطلاق والميراث، ونلمسها من خلال التصريح بها أو التلميح إليها أثناء التعليل للأحكام الفقهية.⁽⁴⁾ وتدخل هذه القاعدة في أبواب المعاملات أكثر من دخولها في أبواب العبادات، إذ إن العبادات هي علاقة بين الإنسان وربه فالحدود والوسائل فيها منضبطة ومحدودة وحظ النفس

⁽¹⁾ سد الذرائع: منع الطرق التي تؤدي إلى إهمال أوامر الشريعة أو الاحتيال عليها، أو تؤدي إلى الوقوع في محاذير شرعية ولو عن غير قصد. الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ط2. (دمشق: دار القلم، 2004م)، ص42.

⁽²⁾ آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية، ط4. (بيروت: مؤسسة الرسالة الإسلامية، 1996م)، ص160. الزحيلي، محمد بن مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط1. (دمشق: دار الفكر، 2006م)، ج1، ص415. الندوي، علي بن أحمد، القواعد الفقهية: مفهومها ونشأتها وتطورها، قدم لها: مصطفى الزرقا، ط3. (دمشق: دار القلم، 1994م)، ص420.

⁽³⁾ محمد، "قاعدة من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه: دراسة نظرية تطبيقية" مجلة الدراسات العربية 2009م، مرجع سابق، ص1985.

⁽⁴⁾ ابن بركة البهلوي، محمد بن عبد الله بن محمد بن بركة، الجامع، تحقيق وتعليق: عيسى بن يحيى الباروني، د.ط. (سنه النشر: 2007م)، ج2، ص139. الخليلي، أحمد بن حمد، فتاوى النكاح، د.ط. (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف، 2013م)، ج2، ص158. أرشوم، مصطفى بن حمد، القواعد الفقهية عند الإباضية، إشراف: عبد الله السالمي، ط1، (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف، 2013م)، ج1، ص496.

فيها قليل، بينما المعاملات هي علاقة بين العباد بعضهم البعض لذا فهي غير منضبطة فنجد أن هذه القاعدة فيها تعجيل لحق النفس وفي الغالب يكون ذلك في مقابل حقوق البشر.⁽¹⁾

المطلب الرابع: الألفاظ التي وردت بها القاعدة.

اختلفت تعبيرات الفقهاء عن هذه القاعدة ولكن مع اختلاف ألفاظها إلا أن جميعها تدور حول معنى واحد، ومن الألفاظ التي جاءت بها:

قال الإباضية: "من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بجرمانه"⁽²⁾، وقالوا أيضاً: "من هرب من الحق رد إليه"⁽³⁾.

أما الحنفية فقد عبروا عنها: "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بجرمانه"⁽⁴⁾، وكذلك بلفظ "من استعجل ما أخره الشرع يعاقب بالجرمان"⁽⁵⁾.

وعبر عنها المالكية بقولهم: "المعاملة بنقيض المقصود"⁽⁶⁾، و "من الأصول المعاملة بنقيض المقصود الفاسد"⁽⁷⁾.

(1) محمد، زاهر فؤاد. "قاعدة من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بجرمانه: دراسة نظرية تطبيقية". مجلة الدراسات العربية 20. 4، 2009م، ص 1985.

(2) الخليلي، أحمد بن حمد، فتاوى النكاح، د.ط. (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 2013م)، ج 2، ص 158.

(3) ابن جعفر الأركوي، أبو جابر محمد بن جعفر، الجامع، تحقيق: جبر محمود الفضيلات، ط 2. (سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، 2018م)، ج 6، ص 185.

(4) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر، ط 1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1999م)، ص 132.

(5) ابن عابدين، محمد بن أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ط 2. (مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1996م)، ج 3، ص 415.

(6) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن، ط 1. (المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان، 1997م)، ج 1، ص 405.

(7) الوشرسي، أبو العباس أحمد بن يحيى، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، تحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي، د.ط. (المغرب: مطبعة فضالة، 1980م)، ص 315.

وقال الشافعية: "من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه"⁽¹⁾، وأيضاً "المعارضة بنقيض المقصود وعدمه"⁽²⁾.

وعبر الحنابلة عنها ب: "من تعجل حقه أو ما أبيض له قبل وقته على وجه محرم عوقب بحرمانه"⁽³⁾، وقالوا: "من أتى بسبب يفيد الملك، أو الحل، أو يسقط الواجبات على وجه محرم، وكان مما تدعو النفوس إليه ألغى ذلك السبب وكان وجوده كالعدم، ويترتب عليه أحكام"⁽⁴⁾.

فجميع هذه القواعد مهما اختلفت ألفاظها وصياغاتها إلا أن جميعها ترجع إلى معنى واحد وهو: أن من تعجل حقه قبل حلول أجله المحدد في الشرع، أو من توسل بوسائل غير مشروعة، فإن الشارع عاقبه بحرمانه من ذلك الحق الذي كان يستحقه قبل فعله المحظور.

المطلب الخامس: ما يستثنى من القاعدة.

سبق وأن ذكرنا في تعريف القاعدة أن أغلب القواعد الفقهية هي قواعد أغلبية لذلك قد تدخلها بعض الاستثناءات، ونجد أن بعض الفقهاء استثنوا بعض الفروع الفقهية من قاعدة من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، ومن أهم هذه الفروع⁽⁵⁾:

(1) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1983م)، ص152.

(2) الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، المنشور في القواعد الفقهية، حققه: تيسير فائق أحمد، ط3. (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، 1985م)، ج3، ص183.

(3) ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، قواعد ابن رجب، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن، ط1. (المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان، 1419هـ)، ج2، ص404.

(4) اللاحم، عبد الكريم بن محمد، شرح تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب، ط2. (الرياض: دار الكنوز إشبيلى، 2010م)، ص337.

(5) أورشوم، القواعد الفقهية عند الإباضية، مرجع سابق، ج1، ص524. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص133. السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، مرجع سابق، ص153. آل بورنو، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية، مرجع سابق، ص161. الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص474. الحسيني الحموي، أحمد بن محمد مكي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1985م)، ج1، ص452-453.

1. إذا شربت امرأة دواء لتحريض فحاضت لم تقض الصلاة؛ لأن عدم قضاء الصلاة متعلق بالحيض بغض النظر عن استعجالها له وعدمه.

2. لو قام الدائن -صاحب الدين- بقتل المدين حل دينه على القول الراجح؛ لأن الشرع قد جعل أجلا للدين مادام المدين حيا، فعندما مات المدين انقطع الأجل وحل الدين فوجب سداداه من تركته، سواء مات بصورة طبيعية أو مات مقتولا، والسبب في عدم حرمان صاحب الدين المال أن حكم الشرع بحلول الدين عند الموت، والاستعجال هنا مظنون أما حكم الشرع فمقطوع به، فيقدم المقطوع به على المظنون.

3. لو أمسك الرجل زوجته مسيئا عشرتها لأجل إرثها فإنه يرثها إن ماتت، وكذا إن أمسكها لأجل الخلع نفذ وجاز.

4. لو أن شخصا شرب شيء ليمرض قبل الفجر حتى لا يصوم فأصبح مريضا فإنه لا يعاقب بنقيض قصده ويؤمر بالصوم؛ لأن الرخصة متعلقة بالمرض وقد حصل؛ ولأن لا عبرة بسوء قصده لأنه أمر ظني.

5. لو قتلت أم الولد سيدها عتقت، ولا تحرم العتق لأنها قتلتها؛ لأن عتقها ثابت بالسنة. وكذلك لو قتل المدبر⁽¹⁾ سيده على قول البعض.

(1) المدبر: هو العبد أو الأمة التي قال سيدها أو سيده: أنت عتيق على دُبر مني أي بعد وفاتي فكأنه أوصى بعتقه بعد الوفاة. آل بورنو، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية، مرجع سابق، ص 161.

المبحث الثاني

التطبيقات الفقهية للقاعدة

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم ميراث القاتل والوصية له.

المطلب الثاني: حكم من طلق امرأته في مرض موته (طلاق الفار).

المطلب الثالث: حكم زواج الزاني بمزنيته.

المطلب الرابع: حكم نكاح المرأة في العدة.

المطلب الخامس: حكم قتل المدبر سيده.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية للقاعدة.

بعد أن تحدثنا في المبحث الأول عن معنى قاعدة من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بجرمانه وأهميتها وأدلتها يظهر لنا أن لهذه القاعدة فروعاً فقهية متنوعة وتدخل في العديد من أبواب الفقه كأبواب النكاح والطلاق والميراث والوصية وغيرها، وفي هذا المبحث سنتحدث بإذن الله عن بعض فروع هذه القاعدة ونبين خلاف العلماء فيها.

المطلب الأول: حكم ميراث القاتل والوصية له.

المقصود به أنه إذا قام الوارث بقتل مورثه بهدف الاستعجال في الحصول على الإرث أو غير ذلك، فيحرم من الميراث جزاء فعله واستعجاله. والخلاف بين العلماء هنا في نوع القتل المانع من الميراث: فعند الإباضية أن القتل المانع من الميراث هو: القتل بغير حق وهو كل قتل لا يحل له ويوجب الدية أو القصاص⁽¹⁾، وعند الحنفية: هو القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة ولا ينظرون إلى الدية وبهذا فالقتل المانع من الميراث عندهم على أربعة أنواع: العمد وشبه العمد والخطأ وشبه الخطأ⁽²⁾، أما عند المالكية: فهو القتل العمد العدوان⁽³⁾، وعند الشافعية: القتل المانع هو كل قتل سواء كان عمداً أو خطأ⁽⁴⁾، وعند الحنابلة: القتل بغير حق وهو المضمون بالقصاص أو الكفارة أو الدية⁽⁵⁾.

(1) أبو سته، محمد بن عمرو، حاشية الترتيب، إخراج وتحقيق: إبراهيم محمد طلاي، د. ط. (الجزائر: دار البعث،

1995م)، ج4، ص34.

(2) ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، مرجع سابق، ج6، ص767.

(3) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحمد، ط2. (الرياض:

مكتبة الرياض الحديثة، 1980م)، ج2، ص1044.

(4) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن أدريس، الأم، ط2. (بيروت: دار الفكر، 1983م)، ج7، ص347.

(5) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج6، ص365.

وتعد هذه المسألة من المسائل المندرجة تحت قاعدة من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه والتي أجمع عليها الفقهاء⁽¹⁾، استدلالاً منهم بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عنه عليه السلام قال: "لا يرث القاتل المقتول عمداً كان القتل أو خطأ".⁽²⁾

وقد قال الإمام ابن بركة⁽³⁾ في هذا الصدد: "ألا ترى إلى القاتل حرم بتعديه الإرث عمن يرثه لطمعه بتعجيل ما كان يستحق بغير معصية: فكانت المعصية عقوبة له وحرماناً لما كان يستحقه لركوبه نهي الله تبارك وتعالى".⁽⁴⁾

وقال السرخسي⁽⁵⁾: "وأما في العمد لا ميراث له لما روي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قضى بأن لا ميراث للقاتل"، وعن عمر -رضي الله عنه- قال: لا ميراث لقاتل⁶، وعن عبيدة السلماني -رضي الله عنه- لا ميراث لقاتل بعد صاحب البقرة -يعني بقرة بني إسرائيل- وهو الإشارة إلى المعنى فذلك القاتل قصد استعجال الميراث فصار أصلاً أن كل قاتل قصد استعجال الميراث ولو تُؤهم في القتل ذلك منه فإنه يحرم من الميراث عقوبة له أو رد لقصده عليه".⁽⁷⁾

(1) النيسابوري، ابن المنذر محمد بن إبراهيم بن منذر، الإجماع، تحقيق ودراسة: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط1. (الرياض: دار المسلم، 2004م)، رقم الحديث: 320، 321، ص74.

(2) أخرجه الربيع في الجامع (172/2/668) من حديث ابن عباس مرفوعاً.

(3) سبق ترجمته.

(4) ابن بركة البهلولي، الجامع، مرجع سابق، ج2، ص139.

(5) أبو العباس الفضل بن عبد الواحد بن الفضل السرخسي النيسابوري الحنفي، ولد: 400هـ، ت: 494هـ، سمع من أبي القاسم عبد الرحمن، وابن عبدان وأبي سهيل وآخرين، له عدة مؤلفات: المبسوط، و شرح السير الكبير، و شرح مختصر الطحاوي، وأصول السرخسي. الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج19، ص147.

⁶ أخرجه الدارمي في المسند (4/ 1989 / 3127) من حديث عمر موقوفاً.

(7) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، د.ط. (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ج30، ص47.

ويقول ابن قدامة المقدسي⁽¹⁾: " يحقّقه أن القتل إنما يمنع الميراث لكونه بالقتل استعجل الميراث الذي انعقد سببه فعورض بنقيض قصده وهو منع الميراث دفعا لمفسده قتل المورثين".⁽²⁾ أما الوصية للقاتل فالعلماء فيها على ثلاثة مذاهب:

ذهب الفريق الأول: إلى أنه لا تصح له الوصية فيحرم منها إذا كان قد وصى له الموصي، وهذا هو مذهب الإباضية⁽³⁾ والحنفية⁽⁴⁾ وأبو بكر من الحنابلة وقول الثوري⁽⁵⁾، وقد استدلوا بحديث "ليس لقاتل وصية" ويوجد نص على أنه صلى الله عليه وسلم قال: "ليس لقاتل شيء"⁽⁶⁾ وشي نكرة في محل نفي فتعم الميراث والوصية، ولأن الوصية كالميراث ولا ميراث للقاتل. وروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما لم يجعلوا للقاتل ميراث.⁽⁷⁾

وذهب الفريق الثاني: إلى أن الوصية للقاتل صحيحة وجائزة، وهذا مذهب ابن حامد الحنبلي وأبي ثور وابن المنذر⁽⁸⁾ ومالك⁽⁹⁾ وأظهر قولي الشافعي⁽¹⁰⁾؛ لأن الوصية أشبه بالهبة

(1) موفق الدين أبو محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، يلقب بشيخ الإسلام، ولد: 541هـ، رحل إلى بغداد لطلب العلم، صنف: المغني، والكافي، والمقنع، والعمدة والعديد من المصنفات. الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج22، ص166-173.

(2) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج6، ص224.

(3) أطفيش، محمد بن يوسف، شرح النبل وشفاء العليل، ط2. (جدة: مكتبة الإرشاد، 1972م)، ج7، ص497.

(4) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1. (مصر: مطبعة الجمالية، 1327هـ-1328هـ)، ج7، ص339.

(5) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج6، ص223.

(6) أخرجه مالك في الموطأ كتاب العقول باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه (2538/438/2) من حديث عمرو بن شعيب.

(7) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج7، ص339.

(8) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج6، ص223.

(9) الأصبحي المدني، مالك بن أنس بن مالك، المدونة، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م)، ج4، ص347.

(10)

وهي تمليك بعقد والهبة للقاتل تصح. واحتج ابن حامد بقول أحمد في من جرح رجلا فعفا
المجروح عنه وقال: هذه وصية لقاتل.⁽¹⁾

أما الفريق الثالث وهو القول الثالث للحنابلة: أنه إذا وصى له بعد الجراح صحت
الوصية، وإن وصى له قبله ثم طرأ عليه القتل فتبطل الوصية وهو كذلك قول الحسن بن صالح،
وذلك لأن الوصية بعد الجراح صدرت من أهلها في محلها، ولم يطرأ عليها ما يبطلها. وقال أبو
الخطاب: ولذلك بطل التدبير بالقتل الطارئ عليه أيضا، وهذا المعنى متحقق في القتل
الطارئ على الوصية فإنه ربما استعجلها بقتله. وفارق القتل قبل الوصية فإنه لم يقصد به
استعجال مال لعدم انعقاد سببه والموصي راض بالوصية له بعد صدورها منه.⁽²⁾

الخلاصة: أجمع العلماء على عدم توريث القاتل، واختلفوا في الوصية له فمنهم من
يجيزها للقاتل، ومنهم من لا يجيزها له، ومنهم من يفرق بما إذا كانت قبل الجراح أو بعده فإذا
كانت بعده صحت.

المطلب الثاني: حكم من طلق امرأته في مرض موته (طلاق الفار).

المقصود به أن يقوم الرجل بتطبيق امرأته في مرض موته - طلاقا بائنا³ - ومرض الموت:
هو أن يكون المرض محتوفا: أي يغلب الهلاك منه عادة، أو يكثر ويتصل بالموت سواء وقع
الموت بسببه أم بسبب أمر آخر خارجي عن المرض⁴، ففي هذه المسألة يغلب الظن أن الرجل
يقصد بهذا الطلاق حرمان المرأة من الميراث؛ ولذا اختلف الفقهاء في المرأة إذا طلقها الرجل في
مرض موته هل ترث منه أم لا على أربعة أقوال:

⁽¹⁾ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج 6، ص 223.

⁽²⁾ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج 6، ص 223.

³ الزحيلي، وهبه بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، ط 4. (دمشق: دار الفكر، د.ت)، ج 9، ص 7064.

⁴ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط 1. (مصر: مطابع دار الصفوة، د.ت)، ج 36، ص 353.

القول الأول: أنها ترثه إذا مات وهي في العدة، وهو قول الإباضية⁽¹⁾ والحنفية⁽²⁾ وقول

عند الشافعي في القديم⁽³⁾. وذلك إذا تبين قصد الرجل وهو حرمانها من الميراث، وقد استدل الإباضية بفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما جاء في مدونة أبي غانم الخرساني فقد قال للربيع بن حبيب: "قلت: فرجل طلق امرأته ثلاثا في مرضه؟ قال: بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب فيها إلى شريح أنها ترثه ما كانت في العدة ولا يرثها. وتفسير ذلك عندنا، ووجه قول عمر رضي الله عنه أنه إذا طلقها إضرارا فارا من الميراث، فإنها ترثه ما كانت في العدة"⁽⁴⁾، ويؤيد هذه القاعدة ما ذكره ابن جعفر في كتابه الجامع حيث قال: " وإن كان قد طلقها في مرضه فقد قيل إن لها الميراث ومن هرب من الحق ردّ إليه"⁽⁵⁾.

القول الثاني: أنها ترثه مطلقا سواء كانت في العدة أو بعد إنتهاء العدة وسواء تزوجت

أو لم تتزوج وهذا قول مالك.⁽⁶⁾

القول الثالث: أنها لا ترثه؛ لأنها بائن فزال عنها السبب الذي يوجب الميراث، وهو

القول الثاني عند الشافعي في الجديد.⁽⁷⁾

القول الرابع: أنها ترث منه حتى وإن انقضت عدتها ما لم تتزوج بآخر، وهذا قول

الحنابلة.⁸

(1) الخروصي، سعيد بن خلف بن محمد، من جوابات الإمام جابر بن زيد، د.ط. (سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، 1984م)، ص114.

(2) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص133.

(3) السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، مرجع سابق، ص153.

(4) الخرساني، أبي غانم بشر بن غانم، المدونة الكبرى، تحقيق: مصطفى بن صالح بن باجو، ط1. (سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، 2007م)

(5) ابن جعفر الأركوي، الجامع، مرجع سابق، ج6، ص185.

(6) الاصبحي المدني، مالك بن أنس بن مالك، المدونة، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م)، ج2، ص89.

(7) السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، مرجع سابق، ص153.

⁸ المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط1. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1955م)، ج7، ص359.

الخلاصة: أن طلاق الفار فرع من قاعدة من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه وقام بعض الفقهاء — ومنهم الإباضية والحنفية — بتوريث المرأة بشرط أن تكون في العدة، أما مالك فقال: أنها ترث منه مطلقاً سواء كانت في العدة أو بعد إنتهاء العدة وسواء تزوجت أم لم تتزوج، وبالنسبة للشافعي في الجديد فقال بعدم توريثها لزوال السبب عنها، أما الحنابلة فورثوها وإن انقضت عدتها باشتراط عدم زواجها من آخر.

المطلب الثالث: حكم الزواج الزاني بمزنيته.

هذه المسألة الفقهية تعد من فروع قاعدة من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه والتي اختلف الفقهاء فيها فمنهم من يجيز للزاني نكاح المرأة التي زنى بها ومنهم من يمنع ذلك واستدل كل فريق منهم بأدلة مختلفة تدعم قوله، وفيما يلي أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

القول الأول: قال الإباضية: يحرم على الرجل الزواج من المرأة التي زنى بها وهذا مروي عن مجموعة من الصحابة رضوان الله عليهم ومنهم: أم المؤمنين عائشة، وابن مسعود، والبراء بن عازب فقد روي عنهم أنه من زنا بامرأه ثم تزوجها فهما زانيان أبدا وهذا مناسب لقاعدة من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.⁽¹⁾ كذلك استدل الإباضية ومن قال معهم بهذا القول بأدلة منها:

1. ما جاء عن عائشة أم المؤمنين: "أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن داود الرزاز البغدادي بها أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، حدثنا محمد بن الجهم السمری، أنبأ يعلى بن عبيد عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر قال: قالت عائشة رضي الله عنها في رجل يفجر بامرأة ثم يتزوجها لا يزالان زانيين قال: وسئل عن ذلك ابن عباس، فقال: هذا سفاح وهذا نكاح، ويذكر عن البراء بن عازب نحو قول عائشة رضي الله عنها"⁽²⁾.

(1) الخليلي، فتاوى النكاح، مرجع سابق، ج2، ص 157-158.

(2) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب النكاح باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها (13888/253/7).

2. قياس حرمة نكاح الزاني بمزنيته على مسألة من نكح امرأة في عدتها، فنكاح المرأة في العدة يحرم المرأة على الرجل ولا تحل له أبداً، ومن زنى بامرأة ثم أراد أن يتزوجها فهذا أشد من ذلك وأعظم، فيكون من باب قياس الأولى.⁽¹⁾

فأخذ الإباضية بقاعدة سد الذرائع وقاعدة من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بجرمانه حتى لا يتخذ الرجل الزنا بالمرأة ذريعة للزواج بها حين يمنعه وليها من نكاحها فسداً لهذا الباب جاء تحريم ذلك.

القول الثاني: ذهب بعض أهل العلم من (الحنفية والمالكية² والشافعية³) وعدد من الصحابة إلى صحة وجواز نكاح الزاني من المرأة التي زنى بها مع الكراهة، فإذا زنا الرجل بالمرأة فأراد أن ينكحها فلا تحرم عليه، وقال الشافعي: "إذا زنا الرجل بالمرأة فلا تحرم عليه هي إن أراد أن ينكحها ولا أمها ولا ابنتها؛ لأن الله عز وجل إنما حرم بالحلل والحرام ضد الحلل"⁽⁴⁾.

واستدلوا:

1. حديث النبي صلى الله عليه وسلم "حدثنا يحيى بن معلى بن منصور، حدثنا إسحاق بن محمد الفروي، حدثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحرم الحرام الحلل"⁽⁵⁾، وجه الاستدلال بالحديث: أن

⁽¹⁾ أبي العباس، أحمد بن محمد بن بكر، أبي مسألة، تحقيق: فهد بن علي السعدي، ط1. (سلطنة عمان (بركاء): مكتبة خزان الآثار، 2016م)، ص364.

² العبدري الغرناطي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م)، ج5، ص42.

³ الماوردى، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، ط1. (بيروت، دار الكتب العلمية، 1999م)، ج9، ص189.

⁽⁴⁾ الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج7، ص164.

⁽⁵⁾ أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب أبواب النكاح باب لا يحرم الحرام الحلل (2014/432).

وقوع الزنا بين الرجل والمرأة لا يمنع حصول النكاح؛ لأن النكاح عقد جائز ولا يحرم بالزنا⁽¹⁾ وهو حديث ضعيف".

2. مجموعة من الآثار المروية عن الصحابة:

أ- "أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، قال: جاء رجل إلى أبي بكر فذكر له أن ضيفا له افتض أخته، استكرهها على نفسها، فسأله فاعترف بذلك، فضربه أبو بكر الحد، ونفاه سنة إلى فذك، ولم يضربها، ولم ينفها، لأنه استكرهها، ثم زوجها إياه أبو بكر، وأدخله عليها"⁽²⁾.

ب- "أخبرنا عبد الرزاق، قال أخبرنا ابن جريج، قال أخبرني عطاء، قال: كان ابن عباس يقول في الرجل يزني بالمرأة، ثم يريد نكاحها، قال: أول أمرها سفاح، وآخره نكاح"⁽³⁾.

ج- "أخبرنا عبد الرزاق، قال أخبرنا ابن جريج، قال أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: لا بأس بذلك، أول أمرها زنا حرام، وآخره حلال"⁽⁴⁾.

القول الثالث: ذهب الحنابلة إلى اشتراط التوبة لصحة النكاح فقالوا: لا يجوز لهما

الزواج قبل التوبة وإذا تابا فيجوز للرجل الزواج منها ومن غيرها.⁽⁵⁾

الخلاصة: أن نكاح الزاني بمن زنى بها محرم عند بعض الفقهاء لأنه استعجل الشيء قبل

أوانه فعوقب بحرمانه ولأجل سد الذرائع التي توقع في المحذور، وهو جائز عند آخرين، وهناك من يميزه إذا تابا.

المطلب الرابع: حكم نكاح المرأة في العدة.

(1) أبي العباس، أبي مسألة، مرجع سابق، ص 365.

(2) رواه عبد الرزاق في مصنفه كتاب الطلاق باب الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها (13690/159/7).

(3) رواه عبد الرزاق في مصنفه كتاب الطلاق باب الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها (13678/157-156/7).

(4) رواه عبد الرزاق في مصنفه كتاب الطلاق باب الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها (13680/157/7).

(5) الراجحي، عبد العزيز بن عبد الله، شرح كتاب الإيمان الأوسط، د.ط. (د.م: د.ن، د.ت)، ج 9، ص 17.

يُدرج البعض هذه المسألة ضمن فروع هذه القاعدة، وقد أجمع الفقهاء على التفريق بينهما إذا نكحها في العدة، واختلفوا في تحريمها عليه بعد التفريق، وفيما يلي أقوال العلماء وأدلتهم في ذلك:

القول الأول: لا يجوز للرجل التصريح بالنكاح للمرأة في عدتها ولا نكاحها ومن نكح فيفرق بينهما، ولا يجتمعان أبداً وذلك إن دخل بها، قال بهذا الإباضية⁽¹⁾ و الإمام مالك⁽²⁾، واستدلوا بعدة أدلة:

1. قوله تعالى: {وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ} [البقرة: 235].

2. قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "أبما امرأة نكحت في عدتها ولم يدخل بها الذي تزوجها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول وكان خاطبا من الخطاب وإن دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم اعتدت من الآخر ولم ينكحها أبداً"⁽³⁾.

3. لأن العقد الفاسد (النكاح في العدة) لا يتعلق به التحريم المؤبد حتى يقارنه الوطء.

4. قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه به وروي مثله عن علي بن أبي طالب رضي

الله عنه.

(1) ابن بركة البهلوي، الجامع، مرجع سابق، ج2، ص139.

(2) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد، المنتقى شرح الموطأ، ط1. (مصر: مطبعة السعادة، 1332هـ)،

ج3، ص315.

(3) المرجع نفسه، ج3، ص315.

القول الثاني: لا يجوز للرجل نكاح المرأة في عدتها ومن نكح فيفرق بينهما إلا أنها لا تحرم عليه مؤبدا وإنما تحرم عليه فقط إلى إنقضاء عدتها، وهذا قول الحنفية⁽¹⁾ والشافعية⁽²⁾ والحنابلة⁽³⁾. **واستدلوا:**

1. قوله تعالى: {وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ} [البقرة: 235].

2. لأن العدة إنما جعلت لمعرفة براءة الرحم لئلا يفضي إلى اختلاط المياه وامتزاج الأنساب.

3. لا تحرم عليه لأن النكاح كان فاسدا.

الخلاصة: أن نكاح المرأة وهي في العدة غير جائز شرعا، ويفرق بينها وبين الرجل إذا اجتمعا لارتكابهما نهي الله تعالى، وفي قول بعض الفقهاء أنهما يحرمان على بعضهما حرمة أبدية عقوبة لهما، ولأن من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.

المطلب الخامس: حكم قتل المدبر سيده.

تعد هذه من المسائل التي يدرجها بعض الفقهاء في قاعدة من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه وتوجد عند جميع المذاهب وفيما يلي أقوال العلماء فيها:

الإباضية⁴: اختلفوا في العبد إن دبره مولاه فقتله فقيلاً: يحرر وقيل: لا، فمن قال إنه يحرر اعتبر نفس التدبير وإنه يقع بموت المدبر، ومن قال: لا يحرر قاسه على حرمان القاتل الميراث

(1) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج 30، ص 289.

(2) الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج 5، ص 249.

(3) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج 8، ص 124.

⁴ أطفيش، محمد بن يوسف، شرح النيل وشفاء العليل. ط 2. (جدة: مكتبة الإرشاد، 1972م)، ج 12، ص 565-566.

لاستعجاله القتل فعوقب بالحرمان. ولو قتله بإذنه لم يتحرر أيضا؛ لأن هذا الإذن لا يصح فيقاد أو يعطي الدية، وقيل: لا، وعليه فلا يبطل تحريره بالتدبير وهما هالكان.

الحنفية⁽¹⁾: إذا قتل المدبر سيده عتق، ولكن يجب عليه السعي في جمع قيمته؛ لأنه لا وصية لقاتل.

المالكية⁽²⁾: إذا قتل المدبر سيده عمدا بطل تدبيره، وإذا كان قد قتله خطأ فيعتق في ماله دون دينه، وتجب عليه الدية يُتبع بها الأول ولا تكون على عاقلته.

الشافعية⁽³⁾: اختلفوا في التدبير هل هو وصية أم تعليق، فمن قال بأنه وصية قال: إذا صححنا الوصية للقاتل فيعتق المدبر بقتل سيده، وإن لم نصححها فلا يعتق. ويبطل تدبيره: سواء قلنا أن التدبير وصية أم تعليق؛ لأنه وإن كان تعليقا فهو في معنى الوصية لكونه من الثلث.

الحنابلة⁽⁴⁾: إذا قتل المدبر سيده بطل تدبيره وذلك لسبب: الأول: لأنه قصد بقتله لسيده استعجل العتق، فيعاقب بنقيض قصده ويبطل التدبير، ولأن العتق كان مرتبا على الموت فينتفي بالقتل كالإرث والوصية. أما الثاني: فلأن التدبير وصية فتبطل بالقتل كالوصية بالمال.

الخلاصة: قتل المدبر سيده يبطل التدبير ولا يعتق عند جميع الفقهاء إلا الحنفية؛ لأنه استعجل العتق بالقتل والتدبير كالوصية فمن استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.

تم بحمد الله

(1) الحسيني الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ج1، ص453.

(2) الأشبيلي المالكي، محمد بن عبد الله أبو بكر، المسالك في شرح موطأ مالك، تعليق: محمد بن الحسين السليماني، ط1. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2007م)، ج6، ص542.

(3) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط3. (بيروت: المكتب الإسلامي، 1991م)، ج6، ص107.

(4) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج10، ص361.

الختام

الحمد لله الذي يسر لي كتابة هذا البحث وأعانني على إتمامه وأود أخيرا أن أشير إلى أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال كتابة هذا البحث.

النتائج:

1. إن قاعدة من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه من القواعد المهمة في حياة الناس أذ أنها تهذب تصرفاتهم وتساهم في إصلاحهم بسد ذرائع الفساد التي قد يتذرعون بها.
2. أنه عند استخراج القواعد الفقهية ليس شرطا أن تكون أدلتها صريحة في النص عليها، فيمكن أن تستنبط من النصوص الشرعية ومن آثار الصحابة والتابعين.
3. أن معظم القواعد الفقهية لا تخلو من الاستثناءات كما في هذه القاعدة.
4. تنوعت فروع هذه القاعدة، حيث نجد أنها تدخل في معظم أبواب الفقه: كباب النكاح، وباب الميراث، وباب الوصية، وباب العتق وغيرها.
5. قد يستعجل الإنسان أحيانا في الحصول على حقه ولا يعلم أن بفعله هذا واستعجاله سيؤدي إلى مفساد وأمور لا يرغب بها، كمثل: قتل الوارث لمورثه للحصول على الإرث فبقتله يتسبب بالكثير من الخسائر وفي النهاية يحرم من حقه في الميراث نتيجة استعجاله.
6. قد يؤدي فعل البعض إلى حصول أمور سيئة هو في غنى عنها وهو يظن أن بفعله هذا سيحصل على مراده ولكن في الحقيقة يعاقب ولا يحصل على مراده. مثل: الزاني عندما يزني بالمرأة ففي النهاية لا يمكنه نكاحها فتحرم عليه حرمة مؤبدة، وكذلك من يعقد على امرأة في عدتها.

فهرس الآيات

رقم الصفحة	السورة	الآية	
7	البقرة: 127	{وَإِذِ رَفَعْنَا إِبْرَاهِيمَ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلَ}	1
37	البقرة: 235	{وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ}	2
18	الأعراف: 163	{وَأَسْأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ }	3
19	يونس: 11	{وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُمْ بِاخْتِيارِ لَقَضِيَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ ۖ فَنَذَرُ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ }	4
18	النحل: 1	{أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ سُبْحَنَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ }	5
7	النحل: 26	{فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ }	6
17	الحجرات: 1	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْلُدُوا بِیْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ }	7
16-15	القلم: 17-33	{إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ... }	8

فهرس الأحاديث

الصفحة	الراوي الأعلى	الحديث	
البخاري 19 مسلم 553	البراء بن عازب	"إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل أن يصلي فإنما هو لحم عجّله لأهله، وليس من النسك في شيء"	1
2014	ابن عمر	"لا يحرم الحرام الحلال"	2
2	ابن عباس	"لا يرث القاتل المقتول عمدا كان القتل أو خطأ"	3
348	عمرو بن شعيب	"ليس لقاتل شيء"	4
19	ابن عباس	"من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد"	5
397	أبو هريرة	"من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد، فليقل: لا ردها الله عليك. فإن المساجد لم تبني لهذا"	6
43	ابن عمر	"من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوبا مثله" زاد عن أبي عوانة "ثم تلهب فيه النار"	7

فهرس الأعلام

الصفحة	اسم العلم	
30	ابن أبي مليكة	32
30	ابن الزبير	33
37	ابن المنذر	44
36، 29	ابن بركة	30
30	ابن جريج	31
٣٨، 37	ابن حامد	42
28	ابن رسلان	26
36، 27	ابن عباس	24
41، 28	ابن عمر	25
37	ابن قدامة	38
40	ابن مسعود	٤٩
37	أبو بكر الحنبلي	39
36، 27	أبو عبيدة	22
37	أبي ثور	43
39	أبي غانم الخرساني	4٦
26	البخاري	20
40، 25	البراء بن عازب	19
19، 17	تاج الدين السبكي	3
17	تاج الدين المحلي	5
15	التفتازاني	1
30	تماضر بنت الأصبع الكلبيّة	35
37	الثوري	40
36، 27	جابر بن زيد	23

25	جابر بن عبد الله	18
17	الجرجاني	4
19	جلال الدين السيوطي	16
17	الحموي	7
39	الربيع بن حبيب	4٧
19	الزركشي	15
36	السرخسي	37
28	سعيد بن المسيب	29
37	الشافعي	45
25	الطبري	17
40	عائشة أم المؤمنين	4٨
18	عبد الباقي الزرقاني	11
30	عبد الرحمن بن عوف	34
42	عبد الرزاق	5١
18	عبد الغني النابلسي	14
30	عثمان بن عفان	36
37	علي بن أبي طالب	41
43، 39، 29	عمر بن الخطاب	28
18، 16	الفيومي	2
17	الكفوي	6
18	الكمال بن الهمام	13
28	مالك بن أنس	27
18	محمد بن علي المالكي	10
26	مسلم	21
18	مصطفى الزرقا	12

17	مصطفى الكوزل	8
41	نافع	٥٠
17	هبة الله التاجي	9

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- أرشوم، مصطفى بن حمو. القواعد الفقهية عند الإباضية. إشراف: عبد الله السالمي. ط1. ج1. سلطنة عمان: وزارة الأوقاف، 2013م.
- أطفيش، محمد بن يوسف. شرح النيل وشفاء العليل. ط2. ج7. جدة: مكتبة الإرشاد، 1972م.
- أطفيش، محمد بن يوسف. تيسير التفسير. تحقيق: إبراهيم بن محمد طلاي. ط2. ج13. سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، 2018م.
- ألفه أعضاء ملتقى أهل الحديث. المعجم الجامع في تراجم المعاصرين.
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد. المنتقى شرح الموطأ. ط1. ج3. مصر: مطبعة السعادة، 1332هـ.
- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب. القواعد الفقهية، ط1. الرياض: مكتبة الرشد، 1998م.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم. صحيح البخاري. ط السلطانية. ج2. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1311هـ.
- ابن بركة البهلوي، محمد بن عبد الله بن محمد بن بركة. الجامع. تحقيق وتعليق: عيسى بن يحيى الباروني. د.ط. ج2. سنه النشر: 2007م.
- ¹ البلهيد، خالد بن سعود. "حكم زواج الرجل بمن زنى بها"، صيد الفوائد. 16 ذي الحجة. 1435هـ، <http://saaid.org/Doat/binbulihed/f/480.htm>. 18 إبريل 2024م.
- آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد. الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية. ط4. بيروت: مؤسسة الرسالة الإسلامية، 1996م.

- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. السنن الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط3. ج7. بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م.
- التفتازاني، سعد الدين. شرح التلويح والتوضيح. د.ط. ج1. مصر: دار الكتب العربية الكبرى، د.ت.
- ابن جعفر الأركوي، أبو جابر محمد بن جعفر. الجامع. تحقيق: جبر محمود الفضيلات. ط2. ج6. سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، 2018م.
- ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد. الإحكام في أصول الأحكام. د.ط. ج6. بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ت.
- الحسيني الحموي، أحمد بن محمد مكي. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر. ط1. ج1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1985م.
- الخرساني، أبي غانم بشر بن غانم. المدونة الكبرى. تحقيق: مصطفى بن صالح بن باجو. ط1. سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، 2007م.
- الخروصي، سعيد بن خلف بن محمد. من جوابات الإمام جابر بن زيد. د.ط. سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، 1984م.
- الخليلي، أحمد بن حمد. فتاوى النكاح، د.ط. ج2. سلطنة عمان: وزارة الأوقاف، 2013م.
- أبو داؤود الساجستاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير. سنن أبي داؤود. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ط. ج4. بيروت: المكتبة العصرية، د.ت.
- الدسوقي، محمد بن عرفة. حاشية الدسوقي. تحقيق: عبد الحميد هندراوي. د.ط. ج1. بيروت: المكتبة العصرية، د.ت.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد. سير أعلام النبلاء. د.ط. ج11. القاهرة: دار الحديث، 2006هـ.

- الراجحي، عبد العزيز بن عبد الله. شرح كتاب الإيمان الأوسط. د.ط. ج9. د.م: د.ن، د.ت.
- الراشدي، هلال بن محمد بن ناصر. "القواعد الفقهية عند الإباضية نظيراً وتطبيقاً"، رسالة دكتوراه، جامعة الزيتونة، 2008 م.
- الربيع، الأزدي الفراهيدي، الربيع بن حبيب. الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب. ط1. سلطنة عمان: مكتبة مسقط، 1994م.
- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد. قواعد ابن رجب. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن. ط1. ج2. المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان، 1419هـ.
- الزحيلي، محمد مصطفى. القواعد الفقهية و تطبيقاتها في المذاهب الأربعة. ط1. ج1. دمشق: دار الفكر، 2006م.
- الزرقا، مصطفى أحمد. المدخل الفقهي العام. ط2. ج1. دمشق: دار القلم، 2004م.
- الزرقا، أحمد بن محمد. شرح القواعد الفقهية. تصحيح وتعليق: مصطفى أحمد الزرقا. ط2. دمشق: دار القلم، 1989م.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله الشافعي. المنثور في القواعد الفقهية. تحقيق: فائق أحمد محمود. ط2. ج3. الكويت: وزارة الاوقاف الكويتية، 1985م.
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي. الأعلام. ط15. ج1. د.م: دار العلم للملايين، 2002م.
- السالمي، نور الدين عبد الله بن حميد. شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب الفراهيدي. د.ط. ج3. الناشر: سعود بن حمد بن نور الدين السالمي. د.ت.
- السالمي، نور الدين عبد الله بن حميد. تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان. د.ط. ج1. سلطنة عمان: مكتبة الإستقامة، د.ت.

- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب. **الأشباه والنظائر**. ط1. ج1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1991م.
- أبو سته، محمد بن عمرو، **حاشية الترتيب**، إخراج وتحقيق: إبراهيم محمد طلاي، د.ط. ج4. الجزائر: دار البعث، 1995م.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. **المبسوط**، د.ط. ج30. بيروت: دار المعرفة، د.ت.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1983م.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى. **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن. ط1. ج1. المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان، 1997م.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن أدريس. **الأم**، ط2. ج7. بيروت: دار الفكر، 1983م.
- الأشيلي المالكي، محمد بن عبد الله أبو بكر. **المسالك في شرح موطأ مالك**. تعليق: محمد بن الحسين السليماني. ط1. ج6. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2007م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**. تحقيق: عصام الدين الصبابطي. ط1. ج2. مصر: دار الحديث، 1993م.
- الاصبحي المدني، مالك بن أنس بن مالك. **المدونة**. ط1. ج2، 4. بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م.
- الطبري، محمد بن جرير بن رستم. **تفسير الطبري**. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط1. ج21. القاهرة: دار هجر، 2001م.
- ابن عابدين، محمد بن أمين. **حاشية رد المختار على الدر المختار**. ط2. ج3. مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1996م.

- أبي العباس، أحمد بن محمد بن بكر. أبي مسألة. تحقيق: فهد بن علي السعدي. ط1. سلطنة عمان (بركاء): مكتبة خزائن الآثار، 2016م.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله. الكافي في فقه أهل المدينة. تحقيق: محمد محمد أحميد. ط2. ج2. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1980م.
- عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني. المصنف. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط2. ج7. الهند: المكتب العلمي، 1983م.
- الفيروزابادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. القاموس المحيط. تحقيق: أنس بن محمد الشامي وزكريا بن جابر بن أحمد. د.ط. القاهرة: دار الحديث، 2008م.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. المصباح المنير في غريب شرح الكبير. المحقق: عبد العظيم الشناوي. د.ط. ج2. لبنان: مكتبة لبنان، 1987م.
- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد. المغني لابن قدامة. تحقيق: طه الزيني ومحمود عبد الوهاب وغيرهم. ط1. ج6. مصر: مكتبة القاهرة، 1969م.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط1. ج7. مصر: مطبعة الجمالية، 1327هـ - 1328هـ.
- اللاحم، عبد الكريم بن محمد. شرح تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب. ط2. لرياض: دار الكنوز إشبيلية، 2010م.
- ابن ماجه القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد. سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. د.ط. مصر: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.
- مالك بن أنس. الموطأ. صححه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي. د.ط. ج2. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1985م.
- محمد، زاهر فؤاد. "قاعدة من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه: دراسة نظرية تطبيقية". مجلة الدراسات العربية 2009م، ع20، مج4.

- محمد عثمان شير. القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية. ط2. الأردن: دار النفائس، 2007م.
- المريني، الجيلالي. القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي. ط1. الدمام: دار ابن القيم، 2002م.
- مسلم، القشيري النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. د.ط. ج1، 3. القاهرة: مطبعة عيسى البابي وشركاه، 1955م.
- ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين. لسان العرب. تحقيق: عبد الله بن علي الكبير ومحمد بن أحمد حسب الله وهشام بن محمد الشاذلي. د.ط. القاهرة: دار المعارف، 2016م.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1999م.
- الندوي، علي بن أحمد. القواعد الفقهية: مفهومها ونشأتها وتطورها، قدم لها: مصطفى الزرقا. ط3. دمشق: دار القلم، 1994م.
- النيسابوري، ابن المنذر محمد بن إبراهيم بن منذر. الإجماع. تحقيق ودراسة: فؤاد عبد المنعم أحمد. ط1. الرياض: دار المسلم، 2004م.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. روضة الطالبين وعمدة المفتين. تحقيق: زهير الشاويش. ط3. ج6. بيروت: المكتب الإسلامي، 1991م.
- آل هرموش، محمود مصطفى عبود. معجم القواعد الفقهية الإباضية، ط1. سلطنة عمان: وزارة الأوقاف، 2014م.
- الونشريسي، أحمد بن يحيى، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام عبد الله بن مالك. تحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرباني. ط1. بيروت: دار ابن حزم، 2006م.
- ابن كثير القرشي الدمشقي، أبي الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، ط1. (بيروت: دار ابن حزم، 2000م)، ص1906-1907.

- السيواسي ابن همام، كمال الدين بن عبد الواحد بن عبد الحميد، التحرير في أصول الفقه، د.ط. (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1351هـ)، ص5.
- العبدري الغرناطي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م)، ج5، ص42.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1993م)، ص5.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، ط1. (بيروت، دار الكتب العلمية، 1999م)، ج9، ص189.
- المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط1. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1955م)، ج7، ص359.
- المكي المالكي، محمد بن علي بن حسين، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، د.ط. (د.ن: د.ت)، ج2، ص181.